واجب إلى محتلم وصح اطعموا الجائع وعودوا المريض وافهم الملاقة الامر ندب
العيادة حتى للارمد لما صح عن زيد بن ارقم فعادني رسول الله صلى الله عليه
وسلم من وجع كان بعيني واما خبر ثلاثة ليس لهم عيادة الرمد والدمل
والضرس فصحح البيهقي انه موقوف على يحيى بن ابي كثير فاخذ بعضهم بعضيته
ليس في محله وافهم ايضا انه لا فرق بين طول مرضه وقصره وهو الاصح خلافا
للغزالي في احيائه وحديث ابن ماجة كان صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا
الا بعد ثلاث ضعيف بل قال ابو حاتم باطل وورد في فضل العيادة احاديث
كثيرة منها عند المصنف وحسنه من عاد مريضا نادى مناد من السماء
طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلا وعند ابي داود من توضا
فاحسن الوضوء وعاد اخاه المسلم محتسبا بوعد من جهنم سبعين خريفا
وعند احمد من عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا جلس عنده استنقع فيها
زاد الطبراني واذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث
خرج لا يقال عيادته صلى الله عليه وسلم المرضى فيها قصده رضي الله
تعالى وحيازة هذا الثواب فاي تواضع فيها لانا نقول التواضع خروج
الانسان عن مقتضى جاهه وترك عادة مرتبته الى ما هو دون
ذلك وعيادة المريض وتوبدك القصد كذلك وافهم ايضا ان سائر الايام
تطلب فيها العيادة وترك العيادة يوم السبت من البدع ابتدعها يهودي
الزمه ملك مرض عالم زمنه فاراد يوم الجمعة الذهاب لسبته فمنعه فخاف
استحلاله وعلى نفسه فقال له ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه
الملك ثم اشيع ذلك وصار بعض من لا علم عنده يحسب ان لذلك اصلا وقد علمت
اصله ومن الغريب ما نقله ابن الصلاح عن الفراوي انها تندب شتاء ليلا
وصيفا نهارا وحكمته تضرر المريض بطول الليل شتاء والنهار صيفا فيحصل له
بالعيادة من الاستئناس ما يزيل عنه تلك المشاق الكثيرة ومما كان صلى الله
عليه وسلم يفعله حال العيادة ويامر به تطييب نفس المريض وقلبه نحو اذا
دخلتم على المريض فنفسوا له في اجله فان ذلك يطيب نفسه نحو لا باس عليك

طهور

طهور ان شاء الله وربما قال كفارة وطهور وورد بسند حسن كان
اذا عاد مريضا يضع يده على المكان الذي يالم ثم يقول بسم الله وفي
حديث سنده لين تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته
فيساله كيف هو وفي رواية كيف اصبحت او كيف امسيت وتشهد الجنائز
فيندب لنا بل يتاكد علينا التاسي به في ذلك وان لزم العزلة فانها بسببها
خيرات كثيرة وان حصل لهم بها خير كثير الا انه الاكمل العزلة عن اكثر
فقط والمخالطة في الخير مع التحفظ ما امكن من طرق الشر واسبابه وهذا
هو حال الكمل من العلماء العاملين والائمة الوارثين فان ضعف حال
الانسان عن المخالطة كانت العزلة في بعض الاحيان خيرا له وللعيادة
وتشييع الجنازة شروط واداب تطلب من محالها في كتب الفقه
دعوة العبد وفي رواية المملوك اذا الحاجة دعاه اليها في محلها
او بعد يوم بني قريظة حصر لانه ركوب الحمار يومئذ وقد ظهر له صلى
الله عليه وسلم من النصرة عليهم والظفر بهم وباموالهم ما يدل على غاية
التواضع ونهاية الخضوع بخطوم بحبل هو الخطام وهو ان يجعل
في حلقة ويسلك فيها طرفه الاخر حتى يصير كالحلقة ثم يقاد به البعير
اكاف هو بردعة لذوات الحوافر ويطلق ايضا على ما هو كالرحل لذوات الخف
والبردعة بفتح اوله وثالثه حلس يجعل تحت الرحل والاهالة هو كل دهن
يؤتدم به وقيل يختص بالالية والشحم وقيل هو الدسم الجامد السنخة
بالنون المتغيرة الريح وفيه حل اكل المنتن من اللحم وغيره حيث لا ضرر فيه
كان في نسخة كانت وهي الاولى لان درع الحديد مؤنث لانها بمعنى اللامة
بالهمز بخلاف درع المراة فانها مذكر لانه بمعنى القميص عند يهودي
هو ابو الشحم من الاوس ورهنها صلى الله عليه وسلم عنده في ثلاثين صاعا
من شعير رواه الشيخان وروى المصنف بعشرين صاعا من طعام اخذه
لاهله وقد يجمع بانه اخذ منه اولا عشرين ثم عشرة ثم رهنها اياها على الجميع
فمن روى العشرين لم يحفظ العشرة الاخيرة ومن روى الثلاثين.

شيا وعلم انه لا يضره
امر له به ويضع يده على
جبهته وربما وضعها
بين ثدييه ويدعو له
ويصف له ما ينفعه في
علته وربما قال له لا باس عليك
طهورا ان شاء الله

ابو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)